أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح

تأليف
د/ محمد عبد القادر أبو فارس

دار الوطن للنشر

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

دار الوطـــن للنشـــر - الريـــاض
هاتف : ٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط) فاكس : ٤٧٢٣٩٤١- ص . ب : ٣٣١٠

▫ البريـــد الالكترونـــي: pop@dar-alwatan.com
▫ موقعنا على الانترنت: www.dar-alwatan.com

قبس من التنزيل

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

[الممتحنة : ١٠]

* * *

من هدي الصحابة

* **من قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه :**

"كان عباد نصرانياً فأسلمت امرأته وأبى أن يسلم ففـرَّق عمر بينهما" . [رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح].

* وسئل جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن نكاح المسـلم اليهودية والنصرانية فقال : **"لا يرثن مسلماً ، ونساء أهل الكتـاب لنا حِلٌ، ونساؤنا عليهم حرام "**. [رواه البيهقي في السنن الكـبرى، وابن حزم في المحلّى بإسناد صحيح].

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قـال : **" إذا أسـلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه "** [صحيح البخاري].

من فتاوى التابعين

* فتوى مجاهد المكي :

" إذا أسلمت الزوجة ثم أسلم زوجـــها في العدة يتزوجها" [إسنادها صحيح].

* فتوى الحسن البصري :

قال في مجوسيين أسلما: هما على نكاحهما، فـإذا سبق أحدهما الآخر، وأبى الآخر بانت لا سبيل له عليها. [إسنادها صحيح] .

* فتوى عمر بن عبد العزيز :

قال في كافرة تسلم تحت كـــافر : قـــد فـــرق الإسلام بينهما. [إسنادها صحيح] .

* * *

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هاديَ لـه، ولن تجد له من دون الله ولياً مرشداً .

ونصلي ونسلم على رسوله محمد بن عبدالله ومن والاه، الرحمة المهداة، والنعمة المسداة للبشرية جمعاء، الذي أخرج الناس من ظلمات الشرك إلى نور الإيمان، ومن الضلالة إلى الهدى، ومن سوء الأخلاق إلى أحسنها وأقومها .

ورضي الله تبارك وتعالى عن صحابته الغر الميامين، الذين نهلوا من علمه وتربوا على يديه،فكانوا أول أمة أخرجت للناس يتفقهون في الدين، ويفقهون غيرهم فيه ، وينقلون علم الشريعة المتلو وغير المتلو إلى التابعين، ويربونهم على طاعة ربهم والكف عن معصيته ، والالتزام بأحكام شرعه .

ورحم الله التابعين وتابعي التابعين، والذين جاءوا من بعدهم عبر السنين، وحملوا الفقه الشرعي والأحكام الشرعية، واستنبطوا الأحكام من الكتاب والسنة، وبذلوا أقصى جهودهم في استنباط هذه الأحكام ، وقد توافرت فيهم مؤهلات الاجتهاد من : علم بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتمكن من ناصية لغة الضاد ، لغة القرآن، ومن قواعد الاستنباط،

وسائر العلوم التي تؤهلهم للاجتهاد . فكان اجتهادهم مبنياً على العلم والتقوى، ولم يخضع للمزاج والهوى ، ولا لإرضاء صاحب حاجة يغوى ويهوى .

ورحم الله العلماء الأجلاء والفقهاء الأكارم، الذين تركوا لنا ثروة فقهية هائلة يجدر بكل طالب علم أن يحترمها ولا يتهكم عليها ، ولا يمتد لسانه للتهوين من شأنها والإقلال من قيمتها؛ لأنها خالفت هواه ومبتغاه .

هذا وإن الباعث على إعداد هذا البحث وتأليف هذا الكتاب هو أن أحد الإخوة الخيرين العلماء في الحركة الإسلامية ، وهو ذو منصب قيادي تجب طاعته، قد قدم لي كتاباً وطلب مني أن أقرأه وأن أقدم ملاحظاتي عليه، وهذا الكتاب عنوانه : "إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح" للكاتب عبدالله بن يوسف الجديع .

فطالعته وقرأته أكثر من مرة ، وفوجئت بأقوال الكاتب وأسلوبه في عرض المعلومات!!! إذ يوهم القارئ أن أهل العلم قد ذهبوا إلى ما ذهب إليه من جواز استمرار الكافرة تحت الرجل المؤمن!!! واستمرار الحياة الزوجية بين الزوجين إذا اختلفا في الدين ، بل وبقاء الاستمتاع والوطء وغيره من دواعيه بين الزوجين وأحدهما كافر والآخر مؤمن!!!

فإذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين أو الهندوسيين عابدي البقر وبقي الوثني والمجوسي والهندوسي مصرًّا على الكفر رافضاً للإسلام؛ فيجوز لهذا

الزوج الوثني أو المجوسي أو الهندوسي أن يجامع هذه المسلمة وتنجب منه أطفالاً، ويعيشا زوجين مع اختلاف الدين، ينكشفان، ويعيشان تحت سقف واحد، ولا اعتبار للدين واختلافه في حياتهما الزوجية.

وراعني استخفافه وتشككه بالإجماع، وتنكره له كمصدر من مصادر التشريع المعتبرة في هذا الدين القويم، كما راعني أسلوبه في التهوين من شأن العلماء الأكارم والفقهاء الفطاحل وعدم مراعاة الأدب الجم معهم .

وراعني أيضاً أن يصف الاجتهاد المتفق عليه بين الفقهاء والمجتهدين في بطلان عقد الزواج وحرمة الاستمتاع بين الزوجين إذا أسلم أحد الزوجين وبقي الآخر كافراً مصرًّا على كفره ، حقاً لقد راعني أن يصف هذا الاجتهاد بأنه منفر للناس عن الإسلام ، فتراه يقول في صفحة (٢) من المقدمة : أيصح أن يكون هذا الدين دين الرحمة والألفة والخير ، والذي من أعظم مقاصده تحقيق المصالح ودفع المفاسد ، أن يكون سبباً في تفريق الأسر بعدما كانت مجتمعة؟ ويزرع البغضاء بين أفرادها بعدما كانوا مؤتلفين؟ حاشا وكلا .

ونسي أو تناسى أن الحكم الشرعي الذي جاء به القرآن أو السنة جاء لتحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم ، وأن المصلحة المنصوص عليها هي المعتبرة، وليست المصلحة الذاتية المتوهمة المتناقضة مع المصلحة الشرعية المعتبرة .

وراعني نفسية الكاتب المبنية على الشك والتشكيك، وفي كثير من الأحيان على المغالطات والتدليس ، وتصويب الخطأ وتخطئة الصواب، وإيهام القارئ أن الراجح في مذاهب أهل العلم هو ما ذهب إليه ، مع أن الذي ذهب إليه لم يقل به واحد من الفقهاء وأهل الحديث .

وراعني تكرار مغالطاته ونيله من الفقهاء، وقوله الذي انتهى إليه ولم يشاركه أحد من أهل العلم فيه : إن عقد الزواج بين الزوجين إذا أسلم أحدهما وبقي الآخر كافراً مصرًّا على كفره حتى انقضاء العدة أن لا أثر لذلك على عقد الزواج والاستمتاع ، ويصف ذلك الرأي الشاذ بأنه الراجح عند أهل العلم، مع أن الإمام الترمذي ــ رحمه الله ــ يقول: إن الراجح عند أهل العلم والمعمول به عندهم أن عقد الزواج يبطل إذا أسلم أحد الزوجين وبقي الآخر كافراً، فهو يقول رحمه الله بعد أن ساق حديث رد الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ ابنته إلى زوجها أبي العاص بعد إسلامه بعقد جديد : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها، ثم أسلم زوجها وهي في العدة أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة [1].

وراعني أشياء كثيرة في كتاب الكاتب هذا ، ناقشتها في هذا البحث وشفعتها بالشواهد والبراهين النقلية والعقلية، وقد قمت بإعداد هذا البحث حسبة لله تعالى ، أدافع عن دينه وعن أئمة المسلمين العلماء والفقهاء ، وأوضح الحقيقة مبسطة سهلة موجزة بقدر الإمكان، فإن وفقت فمن الله

(١) سنن الترمذي (٣/٣٣٩) .

تعالى فالحمد له سبحانه على نعمائه وهدايته لي إلى ذلك التوفيق ، وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان وأعوذ بالله من ذلك، وأسأله أن يأجرني على هذا الجهد أجرين أجر الإصابة وأجر حسن النية.

خطة البحث

وكان مخطط البحث عندي على النحو التالي :

الفصل الأول : مفهوم النكاح وأثر إسلام أحد الزوجين على النكاح في الكتاب والسنة

وفيه المباحث التالية :

- **المبحث الأول** : مفهوم النكاح .
- **المبحث الثاني** : أثر إسلام أحد الزوجين على النكاح في كتاب الله.
- **المبحث الثالث**:حديث زينب بنت النبي مع زوجها أبي العاص ابن الربيع .
- **المبحث الرابع** : فتاوى الصحابة والتابعين .

الفصل الثاني : مذاهب الفقهاء في أثر إسلام أحد الزوجين على النكاح

وفيه المباحث التالية :

- **المبحث الأول** : تمهيد
- **المبحث الثاني** : مذهب الشافعية .
- **المبحث الثالث** : مذهب الحنابلة .
- **المبحث الرابع** : مذهب المالكية .
- **المبحث الخامس** : مذهب الحنفية .
- **المبحث السادس** : مذهب ابن حزم الظاهري
- **المبحث السابع**: مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

الفصل الثالث: أقوال وردود وردت في كتاب "إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح".

وفيه المباحث التالية :

- **المبحث الأول** : في المقدمة
- **المبحث الثاني** : أقوال وردود عليها من صفحة ٢٢-٣٣
- **المبحث الثالث** : أقوال وردود عليها من صفحة٣٤-٧١
- **المبحث الرابع** : أقوال وردود عليها من صفحة٧٩-٨٨

• **المبحث الخامس** : أقوال وردود عليها من صفحة٩٢-١٠٥

• **المبحث السادس** : أقوال وردود عليها من صفحة١٧٤-١٨٢

• **المبحث السابع**: في تفنيد الخاتمة من صفحة ١٨٧-إلى نهاية الكتاب.

وقبل أن أضع اليراع فإني أحذر أشد التحذير مما ذهب إليه الكاتب من مخالفة لاتفاق الفقهاء ، ولما اتفقوا عليه ، بذهابه إلى إباحته للكافر الزوج أن يستمر زوجاً لمؤمنة يعاشرها معاشرة الأزواج وهو باق على كفره .

أقول: إن هذا الذي ذهب إليه قد خالف الإجماع الذي نقله الإمام الشافعي ـــ رحمه الله ـــ وغيره كالإمام القرطبي صاحب الجامع لأحكام القرآن من أن اختلاف أحد الزوجين في الدين يبطل العقد ويمنع الوطء الذي يقتضيه العقد ، قال الإمام الشافعي رحمه الله في كتاب الأم: "الناس لا يختلفون في أنه ليس له أن يطأها في تلك الحال إذا كانت وثنية" [(١)].

وقال رحمه الله تعالى أيضاً:"ولم أعلم مخالفاً أن المتخلف عن الإسلام منهما إذا انقضت عدة المرأة قبل أن يسلم انقطعت العصمة بينهما"[(٢)] وعبارة لم أعلم مخالفاً تعني عند الإمام الشافعي ـــ رحمه الله ـــ الإجماع على ذلك، وقد سبق أن صرح بهذا المعنى في الاقتباس الأول من كتاب الأم.

---

(١) كتاب الأم (٥/١٣٥).

(٢) كتاب الأم (٥/٣٩).

وقال القرطبي – رحمه الله– في الجامع لأحكام القـــرآن : " وأجمعـــت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه لما في ذلك مـــــن الغضاضـــة علـــى الإسلام" [١].

وحديث رد الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ ابنتـــــه زينـــب إلى أبي العاص بن الربيع بعد إسلامه يدل على ذلك دلالة واضحة؛ فإن العشرة الزوجية قد انقطعت بينهما قبل إسلامه وبعد نزول آية الممتحنـــة : ﴿ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة : ١٠].

وختاماً أسأل الله تبارك وتعالى أن يفقهنا في ديننا، وأن يرزقنـــــا الفـــهم السليم لكتاب ربنا وسنة نبينا محمد ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ وأن يمن علينـــا بالإخلاص لدينه تعليماً وتفقيهاً وتربية.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

وكتبه

د/ محمد عبد القادر أبوفارس

صويلح في ١٨ ربيع الثاني ١٤٢٢هـــ

الموافق ٢٠٠١/٧/٩م

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/٧٢).

الفصل الأول

مفهوم النكاح وأثر إسلام أحد الزوجين على النكاح في الكتاب والسنة

وفيه المباحث التالية :

- المبحث الأول : مفهوم النكاح .
- المبحث الثاني : أثر إسلام أحد الزوجين على النكـاح في كتاب الله.
- المبحث الثالث : فتاوى الصحابة والتابعين .
- المبحث الرابع :حديث زينب بنت النبي ــ صلى الله عليـه وسلم ــ مع زوجها أبي العاص بن الربيع.

المبحث الأول : مفهوم النكاح

النكاح يطلق على العقد ويطلق على الوطء . وحين نقول: أثر إسلام أحد الزوجين على النكاح، أي على عقد الزواج وعلى الوطء، فيبطل العقد ويمنع الوطء، أي يصبح العقد موقوفاً والوطء ممنوعاً ، قال ابن عطية ــ رحمه الله ــ : " ذكر الله العلة في ألا يرد النساء إلى الكفار وهي امتناع الوطء وحرمته" [١].

أما إطلاق النكاح على العقد فقد ورد شواهد على ذلك في الكتاب والسنة واللغة.

ففي الكتاب قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء : ٣] .

وفي السنة : **"لا نكاح إلا بولي"** . رواه الإمام أحمد في المسند وأصحاب السنن الأربعة والحاكم في المستدرك عن أبي موسى،وابن ماجه عن ابن عباس، والحديث صحيح [٢] .

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١٤/٤٠٩) .

(٢) الجامع الصغير متن فيض القدير (٦/٤٣٧).

وأما إطلاق النكاح على الوطء فقد ورد في السنة استخدام النكاح بمعنى الوطء، فقد روى الإمام مسلم - رحمه الله- في صحيحه بإسناده إلى أنس رضي الله عنه أن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت، و لم يؤاكلوها و لم يشاربوها، و لم يجامعوها في البيت، فسئل رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن ذلك فأنزل الله سبحانه: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: **"اصنعوا كل شيء إلا النكاح"** [(١)].

فقد أباح الحديث للزوج أن يتمتع بزوجته وجسمها وأمر باجتناب وطئها في فرجها ، فالنكاح المقصود به هنا الوطء ليس إلا .

وقال في القاموس المحيط : "النكاح الوطء والعقد له" [(٢)].

وجاء في المصباح المنير : (نكح الرجل والمرأة أيضاً ينكح- من باب ضرب- نكاحاً ، وقال ابن فارس وغيره : يطلق على الوطء ، وعلى العقد دون الوطء ، وقال ابن الفوطية أيضاً : نكحتها إذا وطأتها وتزوجتها، ويقال للمرأة : حللت فانكحي (بهمزة وصل) أي فتزوجي، وامرأة ناكح ذات زوج، واستنكح بمعنى نكح ، ويتعدى بالهمزة إلى آخر، فيقال : أنكحت الرجل المرأة، يقال :

---

(١) صحيح مسلم متن شرح النووي (٣/٢١١) ورواه أبو داود في سننه (١/٥٩)، وقال في شرح سنن أبي داود (٣/٣٥) : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد والبيهقي.

(٢) القاموس المحيط (١/٢٦٣) .

مأخوذ من نكحة الدواء إذا خامره وغلبه، أو من تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض ، أو من نكح المطر الأرض إذا اختلط بثراها ، وعلى هذا فيكون النكاح مجازاً في العقد والوطء جميعاً ، لأنه مأخوذ من غيره ، فلا يستقيم القول بأنه حقيقة ، لا منهما ولا في أحدهما ، ويؤيده أنه لا يفهم العقد إلا بقرينة، نحو نكح في بني فلان ، ولا يفهم الوطء إلا بقرينة نحو نكح زوجته، وذلك من علامات المجاز، وإن قيل غير مأخوذ من شيء فيترجح الاشتراك ، لأنه لا يفهم واحد من قسميه إلا بقرينة) [١] .

وجاء في زاد المسير: قال المفضل : أصل النكاح الجماع ، ثم كثر حتى قيل للعقد نكاح ، وقد حرم الله نكاح المشركات عقداً ووطأً)[٢].

وجاء في أحكام القرآن للقرطبي : ونكح أصله الجماع ويستعمل في التزوج تجوزاً واتساعاً [٣] .

وجاء في بدائع الصنائع للكاساني : واسم النكاح يقع على العقد والوطء جميعاً [٤] .

---

(١) المصباح المنير (٢/٧٦٥ – ٧٦٦).

(٢) زاد المسير (١/٢٢١) .

(٣) أحكام القرآن (٣/٦٧).

(٤) بدائع الصنائع (٢/٥٥٤) .

المبحث الثاني : أثر إسلام أحد الزوجين على النكاح في كتاب الله

لقد بيَّن القرآن الكريم أثر إسلام أحد الزوجين على النكاح في سورة الممتحنة وفي الآية التالية :

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [الممتحنة : ١٠] .

سبب نزول الآية وظروف نزولها :

كان الناس قبل الإسلام يتناكحون، واستمر التناكح بعد الإسلام وبعد الهجرة النبوية إلى المدينة المنورة، وإقامة الدولة الإسلامية ، ولم يترل من الآيات القرآنية ما يحدد حكم النكاح بين الزوجين إذا أسلم أحدهما وبقي الآخر على الكفر، حتى وقعت غزوة الحديبية كما بوَّب لها البخاري في صحيحه [١] وانتهت

---

(١) صحيح البخاري ، متن فتح الباري (٨/٤٤٤).

إلى عقد هدنة أو صلح بين المسلمين وبين المشركين، مشركي مكة (قريش وبني بكر) وكان من بنود هذا الصلح أن تتوقف الحرب بين المسلمين والمشركين عشر سنوات وأنه من أتى محمداً ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قريش بغير إذن وليه رده عليهم [١] .

وبعد انعقاد هذه الهدنة هاجر مسلمات، قد فررن بدينهن إلى المدينة المنورة وجاء أزواجهن وأقرباؤهن يطلبون من الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ردهن وإرجاعهن معهم إلى مكة ، فأنزل الله تبارك وتعالى على رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [الممتحنة : ١٠] .

فنصت هذه الآية نصاً صريحاً على عدم إرجاع المؤمنات المهاجرات إلى الكفار، وحرمت بقاء المؤمنات زوجات للكفار، وأمرت كل مؤمن يتزوج كافرة أن يفارقها بقوله تعالى في الآية : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾،

---

(١) انظر صحيح البخاري متن فتح الباري (٦/٢٦٩ - ٢٧١) وصحيح مسلم بشرح النووي (١٢/١٢٥-١٣٤) وسنن البيهقي (٩/٢٢٦-٢٢٧) والفتح الرباني (٢١/١٠٤-١٠٦) والسيرة النبوية لابن هشام (٢/٣١٧).